عليه وسلم قتيلا احب الي من ان احلف واحدة انه لم يقتل
وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا وقد اختلف
في محل الوقوف للدعا فعند الشافعية انه قبالة بحضه
القاف وجهه صلى الله عليه وسلم كما ذكرته وقال ابن
فرحون من المالكية اختلف اصحابنا في محل الوقوف للدعا
لم يذكر خلافا في ذلك وانما ذكر هل يدعو ام لا واذ داعي
يستقبل القبر قطعا كما تري في الشفا لعياض
قال مالك يقف للدعا ووجهه الي القبر الشريف
لا الي القبلة كما يجب للداعي في غير هذا الموطن
لان استدباره خلاف الادب وقد سال الخليفة
المنصور مالكا فقال يا عبد الله خاطبه بكنيته
تعظيما استقبل القبلة اصله استقبل بهمزتين
همزة الاستفهام وهمزة المضارع المتكلم يحذف الاولى
للتخفيف ووجود القرينة وقد ورد حذفها كثيرا كقوله
فوالله ما ادري وان كنت داريا بسبع رمين الجمر ام بثمان
الا بسبع وهو من خصائص الهمزة وادعو ام استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جهة وجهي مقابلا
لجهته ورجح استدبار القبلة تلذذا اشتد علته لان
استقبالها في الدعا مشروع فاذا عارضه هذا قابلها
بقدم فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه اي عن مقابلته
ومواجهته حال الدعا وهو وسيلتك ووسيلة ابيك
ادم عليه السلام الوسيلة السبب المتوصل به الي
اجابة الدعا وكني بادم عن جميع الناس اي هو الشفيع
المشفع المتوسل به الي يوم القيامة اشارة الي حديث
الشفاعة العظمى والي ما ورد ان الداعي اذا قال اللهم اني
اتشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب
له وبقيته كما في الشفا بل استقبله واستشفع به
فيشفعه الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك الاية وانما اعاد المصنف هذا وان قدمه انفا لوقوعه في
كلام ابن فرحون نقلا عن الشفا لكن سوال المنصور اورده
في الشفا باسناده في الباب الثالث ثم بعده بطول في حكم

زيارة

زيارة قبره اورد رواية ابن وهب والمبسوط دون المطابقة
فجمع بينهما ابن فرحون ونسبته للشفا وهو صادق لانه تكلم
عليه في موضعين وانما نبهت على هذا لئلا يتوهم ناقص
العلم علي احد الموضعين فينكر الاخر وقال مالك في المبسوط
اسم كتاب لاسماعيل القاضي لا اري لا استحب واحده
دايا ان يقف عند القبر يدعو اي حال كونه داعيا لكن
يسلم عليه ويمضي ينصرف من غير وقوف قال ابن
فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف قول هكذا في النسخ الصحيحة
ليس وهو الذي يتاتي توجيهه اذ كونه اختلافا قاصر ح
ظاهر لا يترجح ولهذا وتماليده اشكل سقوط ليس
في بعض النسخ وتعسف توجيهها لمنابذتها لقوله وانما
امرا عنصروا بذلك لانه يعلم ما يدعو به ويعلم ادب الدعا
بين يديه صلى الله عليه وسلم فامن عليه من سوء
الادب ما افتاه بذلك لانه مات علما وافتى العامة ان
يسلموا به في حضرته الي الله العظيم ثبتا لا ينبغي الدعا
به او غيره مما يكره او يحرم مقاصد الناس ونواياهم به
مختلفة واكثرهم لا يقوم بادب الدعا ولا يدرونها فلذلك
امرهم مالك بالسلام والانصراف اه ومقتضي كلام العلامة
خليل في مناسكه ان المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة
لكن يعلموا وينهوا عما لا ينبغي الدعا به ورايت ما نسب
للشيخ تقي الدين ابن تيمية في منسكه ولا يدعوا هناك مستقبل
الحجرة ولا يصلي اليها ولا يقبلها فان هذا كله منهي عنه
باتفاق الائمة اه ومسلم في التقبيل والصلاة واما الدعا فان
الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية علي الاصح
عندهم كما قال العلامة الكمال ابن الهمام علي استحباب
القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعا ومالك من
اعظم الائمة وهو من اجل الصحابة من ان يقف للدعا وانه
مراتب الملك الاستحباب وجزم به الحافظ ابو الحسن هد
القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من ائمة مالكية
وجزم به العلامة خليل في مناسكه انما يستحق هذا الرجل
من تكذيبه بما لم يحط بعلمه وليس في قوله في المبسوط

Copyright © King Saud University